

الاستغاثة

[12] وان اﷺ عز وجل يقول (ان الذين يؤذون اﷺ ورسوله لعنهم اﷻ في الدنيا الاخرة واعد لهم عذابا مهينا) ورووا مشايخنا ان امير المؤمنين (ع) قال لابي بكر حين لم يقبل شهادته يا ابا بكر اصدقني عما اسألك قل قال قال واخبرني لو ان رجلين احتكما اليك في شئ في يد احدهما دون الاخر أكنت تخرجه من يده دون ان يثبت عندك ظلمه قال لا، فممن كنت تطلب البينة منهما أو على من كنت توجب اليمين منهما، قال اطلب البينة من المدعي ووجب اليمين على المنكر قال رسول اﷺ (ص) البينة على المدعي واليمين على المنكر قال امير المؤمنين عليه السلام افتحكم فينا بغير ما تحكم به في غيرنا قال فكيف ذلك قال ان الذين يزعمون ان رسول اﷺ (ص) قال ما تركناه فهو صدقة، وانت ممن له في هذه الصدقة إذا صحت نصيب وانت فلا تجيز شهادة شريك لشريكه فيما يشاركه فيه وتركة الرسول (ص) بحكم الاسلام في ايدينا الى ان تقوم البينة العادلة بانها لغيرنا فعلى من ادعى ذلك علينا اقام البينة ممن لا نصيب له فيما يشهد به علينا وعلينا اليمين فيما ينكره، فقد خالفت حكم اﷻ تعالى وحكم رسوله (ص) إذ قبلت شهادة الشريك في الصدقة وطالبتنا باقامة البينة على ما ننكره مما ادعوه علينا فهل هذا الا ظلم وتحامل ثم قال يا ابا بكر أرايت لو شهد عندك شهود من المسلمين المعتدلين عندك على فاطمة بفاحشة ما كنت صانع، قال كنت واﷻ اقيم عليها حد اﷻ في ذلك، قال له إذا كنت تخرج من دين اﷻ ودين رسول اﷻ (ص) قال لم قال لانك تكذب اﷻ وتصدق المخلوقين إذ قد شهد اﷻ لفاطمة بالطهارة من الرجس في قوله تعالى (انما يريد اﷻ ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا) فقلت انت انك تقبل شهادة من شهد عليها بالرجس إذ لفوا حش كلها رجس وتترك شهادة اﷻ لها بنفي الرجس عنها، فلما لم يجد جوابا قام من مجلسه ذلك وترك عليا عليه السلام. فانظروا يا اهل الفهم هل جرى في الاسلام بدعة اظلم واظهر وافظع واعظم
